المحاضرة العاشرة

علم الاجتماع السياسي

تابع

النظام السياسي في الاسلام

غاية الحكومة في الدولة الاسلامية

بادئ ذي بدى ، دعنا نتساءل ، هل يجب أن تقوم حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ؟ ، ما العنصر الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات ؟

نستطيع القول بأنه لا مانع من وجود حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ، ونستطيع أيضا أن نقول إن الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات الأخرى سواء كانت " فاشية أو اشتراكية أو شيوعية أو استبدادية " ، هو الغاية التي يجب عليها شرعا أن تسعى بمختلف الوسائل إلى تحقيقها ، فهذا هو ما نحن بصدد توضيحه في هذه المحاضرة .

إذا كان ثمة غاية محددة يجب على الحكومة الإسلامية أن تسعى لتحقيقها ، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الحكومة صفة " الإسلامية " أي صفة الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة. ويتحقق هذا الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة . ويتحقق هذا الخضوع بأن يكون الأشخاص القائمون على أداء الوظائف العامة الرئيسية في الحكومة ملتزمين بأحكام الإسلام . وأن يكون القانون العام المطبق في الدولة مستقى من هذه الأحكام وغير متعارض معها. وهذا هو الذى يقصده الفقهاء بكلامهم عن وجوب " الخلافة ". إن وجوب الخلافة في تعبيرات الفقهاء المعنيين بالفقه الدستوري والسياسي الإسلامي، لا يعنى أكثر من وجوب قيام حكومة تحقق الغاية التي رسمتها الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية.

ومن ثم فليس صحيحاً ما فهمه بعض الباحثين من أن الفقهاء أرادوا وجوب استمرار النظام الذى عرفته الدول الإسلامية في القرون الأولى من تاريخها لاختيار الحاكم ، أو لتنظيم قيام مؤسسات الحكم بدورها السياسي والإداري . وإنما الصحيح أن الفقهاء أوجبوا أن تقوم في الدولة الإسلامية حكومة تتخذ من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي الذى تخضع له سائر مؤسساتها وسلطاتها . وتتولى القيام بالواجبات التي لا تستطيع سوى الدولة القيام بها . والحديث عن " الإسلام " و" الإسلامية " هنا ، ليس حديثا عن الإيمان والعقيدة ، لكنه حديث عن القانون الإسلامي الذى يعبر عنه اليوم بكلمتي " الفقه " و " الشريعة " . فليس المقصود بالحكومة الإسلامية أنها حكومة دينية ولكن المقصود أن تكون الحكومة في مجتمع المسلون فيه هم غالبية الناس خاضعة للقانون الذى ترتضيه الأغلبية وتوافق علي الخضوع له والنزول عند أحكامه .

والمسيحيون واليهود ، أو غير المسلمين جميعاً ، من مواطني الدولة شركاء في كل شؤونها ، بما فيها شؤون الحكم ، ما دامو ينزلون عند القانون – والدستور – الذى يعبر عن إرادة المجموع أو الأغلبية . وهذا القانون لا يتقرر ولا يتغير إلا بالوسائل الديمقراطية وحدها. وعند اللجوء إلى هذه الوسائل فإن الحرية والحق في الاختيار يجب أن يكونا مكفولين لكل فرد ولكل جماعة على السواء .

رئيس الدولة الإسلامية

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية – في النظر الفقهي الموروث – ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى : إقامة الدين ، وتدبير مصالح المحكومين .

أما إقامة الدين : فهي الهدف الأساسي الذى يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية ، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة، لا يجمع بين

أفرادها إلا صفة الإسلام التي يترتب علي عدم الالتزام بمقتضاها – إذا كان من جانب الفرد- خروجه على نظام الجماعة أو الدولة. وإذا كان من جانب الجماعة كلها فإنه يترتب عليه فقدانها مبرر وجودها.

ولذلك وصف الفقهاء المسلمون نظام الحكومة الإسلامية بأنه " خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا " ويتضح ذلك بالنظر إلى الواجبات التي استقر الفقه الإسلامي على تقريرها على من يتولى أمور الحكم في الدول الإسلامية. فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول تحقيق هذين الأمرين ، ويتداخل الأمران في عدد من هذه الواجبات ، على النحو الذى يصوغها به الفقه ، تداخلا يجعل الفصل بينهما عسيراً ، بل غير ممكن ، في كثير من الأحوال .

وإذا كانت إقامة الدين ، بمعنى الخضوع لأحكام القانون الإسلامي ، باعتبارها غاية للحكومة الإسلامية من الأهمية – بهذا المكان – فإن تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية ، من المسلمين وغير المسلمين ، يحتل مكاناً من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين . ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد " رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين " : الدنيا والآخرة . وكما يترتب على الطاعة واجتناب المعصية مصالح الفرد الدنيوية والآخروية ، فإن الحاكم يجب عليه التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين ، لأنه يولى " للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، ويدرء المفاسد عنهم " . وهذه المصالح هي الدنيوية البحتة ، مثل ضمان التعليم المناسب للعصر ، والرعاية الصحية الضرورية للكافة ، والأخذ على أيدى المتلاعبين بأموال الدولة ، وضمان حق الناس في اللجوء إلى قضاء مستقل يحكم بالقانون وحده غير منحاز إلى ذي جاه أو نفوذ ... إلخ مقومات الحياة الكريمة الواجب توافرها للناس كافة .

ثالثاً: الأحكام الإسلامية كلها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس

ولذلك ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأحكام في جملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، وأنه ما من حكم كلى أو جزئي إلا يقصد به المحافظة على مصلحة خاصة . وأن المصالح ترجع في النهاية إلى المحافظة على أحد الأمور الخمسة " النفس والعقل والعرض والمال والدين ". على أن تحقيق هذه المصالح ورعايتها إنما يكون وفق القواعد العامة الإسلامية، التي يعد الالتزام بها والتمكين لها جزءاً من واجب الحكومة في الدولة الإسلامية. ويجدر هنا أن نشير إلى أصلين أساسيين في هذا الموضوع.

أولهما: أن القواعد الإسلامية التشريعية قد عنيت – في الغالب الأعم – بتقرير الأحكام الكلية التي يتدرج تحت كل منها ما لا يحصى من الحالات الجزئية. فقد صيغت القواعد الإسلامية وفقاً لوضع معين كما يقرر الأستاذ الشيخ محمود شلتوت هو " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير . فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها

ومستقبلها .. فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة ". وعلى ضوء هذه الكليات من القواعد يستطيع المجتهدون من دون الفقهاء أن يستخرجوا أحكام الحالات الجزئية التي تعرض في عصر ما، ومكان ما، مراعين في ذلك ظروف الزمان والمكان. ولا يحتاج ما يوفره هذا النهج التشريعي من مرونة وملاءمة بين الأحكام والوقائع في تطبيق الأولى على الثانية إلى كثير بيان . ويكفى هنا أن نشير إلى بعض هذه القواعد التي لا يكاد يخرج عن مجموع الأحكام المستفادة منها أمر مما يعرض للمسلمين في حياتهم المتجددة المتطورة . فمن هذه القواعد " الأمور بمقاصدها " و " الأصل في الأشياء الإباحة " و" المشقة تجلب التيسير" و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " و" العادة محكمة " و "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " و " كل تصرف تقاعد على تحصيل مقصوده فهو باطل" .

وأحكام هذه القواعد العامة مقدمة على غيرها ؛ ولذلك بين الفقهاء أن المقصود بكمال الدين وتمامه ليس " تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم . وقد نص العلماء على هذا المعنى. فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل " .

والأصل الثاني في هذا الموضوع ، هو ما يقرره الفقهاء من أنه يجوز لولاة الأمور من المسلمين أن يتخذوا من القرارات ويضعوا من النظم ما يحقق مصالح الناس والعدل بينهم ويدخل ذلك تحت ما سماه الفقهاء (السياسة الشرعية) . وأساس إقرار هذه السلطة للحكام فيما يعبر عنه ابن قيم الجوزية هو " أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت عليه السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل أو أسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه " . ويقول بعد ذلك بقليل " فأي طريق استخرج لها العدل والقسط فهي من الدين ليس مخالفة له " . وقد صاغ الفقهاء هذا الأصل بقولهم " إن من مبادئ الشريعة التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ".

ومن هنا جاز لولاة الأمور – بل وللمسلمين بوجه عام – أن يقتبسوا ما هو صالح نافع من أي مكان ، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل التي تؤدى إلى تحقيق مصالح الناس . وسواء في ذلك أكانت تلك الوسائل التي يأخذ بها المسلمون من ابتكارهم لمواجهة ضرورات تطور المجتمع وحاجاته ، أم كان قد سبق إليها غير المسلمين من الأمم

والشعوب وتبين ملاءمتها كذلك لتحقيق مصالح المجتمع المسلم أو حل مشكلات حياة الناس فيه . على أننا ينبغي أن نتنبه دائماً – في هذا الخصوص – إلى الفرق بين الأخذ بحل علمي لمشكلة ما ، وبين الأخذ بالأسس الفكرية أو العقائدية التي قد يكون الحل مبنيا عليها . فإذا كان الأول جائزاً ، فإن الثاني غير جائز . وبعبارة أخرى فإننا لا نخالف الأحكام الشرعية الإسلامية ما دام أخذنا عن غير المسلمين " مقتصراً على الحل دون العقيدة وما دام الحل محوطاً بمفهوم الإسلام . وما دام الحل لا يعاض نصا صريحاً في الشريعة " .

رابعاً : المصلحة العامة بين الدولة الإسلامية والدول العلمانية

وقد يثير التحديد المتقدم لغاية الحكومة في الدولة الإسلامية ، لاعتبار تحقيق مصالح المحكومين إحدى شعبتي الغاية التي تهدف إليها الحكومة في الدولة الإسلامية – قد يثير هذا التحديد – نوعاً من التساؤل حول مدى اتفاق هذه الغاية مع الغاية التي تتوخاها الدول العلمانية المعاصرة .

ويختلف Public Interestوالواقع أن الهدف الأساسي لهذا النوع من الدول هو تحقيق ما يسمى بالصالح العام مضمون الصالح العام من دولة إلى أخرى حسب الفلسفة التي تعتنقها الدولة في المجال السياسي. والأفكار الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها.

وتتميز فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية – بوجع عام – بأمرين أولهما: أنه زمنى أو دنيوي بحت . ومن ثم فلا دخل لأى عنصر ديني أو روحي في تحديد فكرة الصالح العام .

والأمر الثاني : أن مضمون فكرة الصالح العام يحدد من خلال الحياة الاجتماعية والسياسية في الدولة . فتتولى القوى السياسية في الدولة تحديد فكرة الصالح العام ومحتواها من خلال الالتزام بآراء الناخبين ومتابعة مؤشرات الرأي العام.

ومن هنا تختلف فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية، عن هدف تحقيق مصالح الناس في الدولة الإسلامية. فهذا الهدف – من ناحية – مبنى أساساً على أن تحقيق هذه المصالح يكون مؤسساً – كما ذكرنا – على إقامة الدين التي تعنى الالتزام بالقانون الإسلامي، وهو الشق الأول من الغاية التي تهدف إليها الحكومة الإسلامية. ومصالح الناس في الدولة الإسلامية – من ناحية أخرى – لا تحددها محض رغبة بعض القوى السياسية في الدولة ولا أهواء الجماهير الناخبين أو آرائهم ، وإنما هي سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها ، ولازمة لها بحيث تفقد هذه الدولة مبرر وجودها إذا تخلت عن غايتها أو تنكرت لها .

ومصدر تقرير " غاية الدولة الإسلامية " هو القواعد الواردة في القرآن والسنة أو المستنبطة منهما ، وهى قواعد أعلى في قوتها الإلزامية من أية قواعد تضعها الجماعة لنفسها .

ومن هنا يبدو أيضا الفارق بين دور الغاية في الدولة الإسلامية ، ودورها في الدولة العلمانية . فالغاية في الدولة الإسلامية تمثل ركناً أساسياً ، قد يكون أهم الاركان التي تستند عليها الحكومة في هذه الدولة في الحصول على شرعيتها ابتداءً وبقاءً . وهى في مضمونها من ثوابت نظام الحكم الإسلامي وإن تغيرت تفاصيل الوسائل التي تضمن تحقيقها . وتفقد هذه الحكومة وصف الشرعية بمجرد تخليها عن تلك الغاية. أما في الدولة العلمانية فإن دور الغاية يقتصر على اعتبارها أحد موجهات سياسة الحكومة في الداخل والخارج وهى قابلة في مضمونها ووسائلها معاً للتغير بحسب إرادة الشعب أو المجلس النيابي أو الجماعة الحاكمة . وبتعبير أخر فإن الغاية في الدولة الإسلامية شرط قانوني لشرعية الحكومة القائمة فيها ، بينما هي في الدولة العلمانية مجرد عنصر سياسي من عناصر توجيه الحكومة .

خامساً : " الغاية " في الدولة الإسلامية

شرط ابتداء وشرط بقاء

ومما يجدر ذكره أن الغاية في نظام الحكومة الإسلامية شرط لقيام هذه الحكومة (أي لتوليها السلطة) – أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط ابتداء – وهى كذلك شرط لدوام استحقاق الحكومة في الدولة الإسلامية وصف الشرعية – أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط بقاء - فإذا خرجت الحكومة على مقتضى هذا الشرط (إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين)

اقضت ولايتها ، ولم تجب على الناس لها حقوق الطاعة والنصرة والنصيحة ، وإذا قامت حكومة – تحت ظرف من الظروف – غير ملتزمة بتحقيق هذه الغاية ، فهي حكومة غير شرعية لا يجب على المسلمين طاعتها .

والالتزام بتحقيق الغاية من وجود الحكومة في الدولة الإسلامية هو الحد الأدنى اللازم لوجوب طاعة هذه الحكومة . وهذا الالتزام وحده كاف في إيجاب طاعة المحكومين لها ، وسواء بعد ذلك أوسعها أن تؤدى ما التزمت به ، أم حالت بينها وبين تحقيقه عوامل خارجة عن إرادتها ، أو ضرورات كان عليها مراعاتها والخضوع لها .

ويمكننا أن نمثل لذلك بانشغال الدولة في حروب خارجية ، أو فتنة داخلية يكون في عدم التصدي لها إضرار بكيان الدولة ذاته ، أو بالمصالح الحيوية لسكانها ، أو بتعرضها لضغوط أجنبية خارجية لا قبل لها بتحديها أو مواجهتها ؛ فعدم السعي في مثل هذه الحالات إلى تحقيق الغاية بشقيها المتقدم ذكرهما يعد مما تبيحه القواعد الشرعية العامة وخاصة قاعدتا " الضرورات تبيح المحظورات " ودفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة " .

وعدم قدرة الحكومة القائمة في الدولة الإسلامية على تنفيذ التزامها بشرط " الغاية " بسبب مما ضربنا له بعض الأمثلة ، لا يسقط عن الشعب واجب العمل على استعادتها القدرة على تنفيذ ذلك الالتزام ، ولا واجب الدعوة استكمال العدة الضرورية لمواجهة الموانع داخلية كانت أم خارجية . وهذا الفرق ، بين واجب الحكومة الذى يسقطه الاضطرار وواجب الأمة الذى لا يرد عليه مسقط من أنواع كان ، هو الذى عبر عنه صديقنا العلامة الشيخ محمد مهدى شمس الدين بقاعدته الحكيمة " للحكومات ضروراتها وللشعوب خياراتها " .

أسئلة المحاضرة العاشرة

السؤال الأول :

((ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأحكام في جملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق مصالح الناس))
اشرحي / اشرح العبارة السابقة بالتفصيل